

كراسة الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة ساحة أنشطة ترفيهية وتجارية متنوعة بمنتهز الحاجب بمحافظة عنيزة



الصفحة	المحتويات	م
4	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
5	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
6	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى إيجار السنة الأولى	ج
7	مقدمة	1
8	وصف العقار	2
9	اشتراطات دخول المناقصة	3
9	من يحق له دخول المناقصة	1/3
9	لغة العطاء	2/3
9	مكان تقديم العطاءات	3/3
9	موعد تقديم العطاءات	4/3
9	موعد فتح المظاريف	5/3
9	تقديم العطاء	6/3
10	كتابة الأسعار	7/3
10	مدة سريان العطاء	8/3
10	الضمان	9/3
10	موعد الافراج عن الضمان	10/3
10	مستندات العطاء	11/3
11	سرية المعلومات	12/3
11	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
11	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	1/4
11	الاستفسار حول بيانات المناقصة	2/3
11	معاينة العقار	3/4
11	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
11	إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات	1/5
12	تأجيل موعد فتح المظاريف	2/5
12	سحب العطاء	4/5
12	تعديل العطاء	5/5
12	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5
12	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
12	الترسية والتعاقد	1/6
13	تسليم الموقع	2/6
13	الاشتراطات العامة	7
13	توصيل الخدمات للموقع	1/7
13	البرنامج الزمني للتنفيذ	2/7
13	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	3/7
13	حق البلدية في الإشراف	4/7
13	استخدام العقار للغرض المخصص له	5/7
13	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	6/7





الصفحة	المحتويات	م
14	موعد سداد الأجرة السنوية	7/7
14	متطلبات السلامة والأمن	8/7
14	إلغاء العقد للمصلحة العامة	9/7
14	متطلبات السلامة والأمن	10/7
14	إلغاء العقد للمصلحة العامة	11/7
14	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	12/7
14	احكام عامة	13/7
15	الاشتراطات الخاصة	8
15	مدة العقد	1/8
15	فترة التجهيز والإنشاء	2/8
15	تنظيم وتجهيز ساحة العرض	3/8
15	أجهزة الصراف الآلي	4/8
16	مواقف السيارات	5/8
16	تأمين مكاتب للأجهزة الرقابية	6/8
16	نظافة الموقع	7/8
16	مواعيد العمل	8/8
16	حراسة ساحة المعرض	9/8
16	التقارير	10/8
16	اللوحات الإعلانية	11/8
16	أماكن خاصة بالمدخنين	12/8
17	المواصفات التشغيلية	9
19-18	الغرامات والجزاءات	10
20	الاشتراطات الفنية	11
20	اشتراطات التمديدات الكهربائية والإضافية للمعارض	1/10
20	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	2/10
20	الاشتراطات المعمارية	3/10
20	الاشتراطات الإنشائية	4/10
21	المرفقات	11
21	نموذج العطاء	1/11
22	بطاقة وصف الموقع	2/11
23	محضر تسليم عقار	3/11
24	إقرار من المستثمر	4/11



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
1	نموذج العطاء.		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حال الشركات والمؤسسات).		
5	صورة من شهادات الخبرة الخاصة بإدارة وتشغيل المشاريع الترفيهية ومدن الملاهي.		
6	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي.		
7	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.		
8	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.		
9	صورة من الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.		
10	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
11	الترخيص بتنظيم المهرجانات من الجهات المختصة.		
12	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.		



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (ساحة أنشطة ترفيهية وتجارية متنوعة بمنتهز الحاجب بمحافظة عنيزة)
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة القصيم.
البلدية	بلدية محافظة عنيزة.
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
ساحة الأنشطة الترفيهية	هي أماكن ترفيهية وتجارية متنوعة، تحتوي على مناطق ومرافق متنوعة ومساحات تنزه مفتوحة، وهي ساحة تقوم على سمات ترفيهية وتجارية متخصصة وفق المكونات الواردة بالكراسة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيــــــــــــــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على بوابة فرص	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على بوابة فرص	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المناقصة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المناقصة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة — السنة الأولى



1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة عنيزة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة ساحة أنشطة ترفيهية وتجارية متنوعة بمنتهز الحاجب بمحافظة عنيزة، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

▪ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

- الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات - بلدية محافظة عنيزة.

- هاتف: 0163632782.

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa.

- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص ".





2. وصف العقار

أنشطة ترفيهية وتجارية وفعاليات موسمية		نوع النشاط:
فعاليات متنوعة، مواقع تسويق، ساحة ألعاب ترفيهية		مكونات النشاط:
منتزه الحاجب	المدينة: عنيزة	موقع العقار:
رقم العقار: -	رقم المخطط: (ق/ع/929 المعدل)	حدود العقار:
بطول: 91.87م	شمالاً: ممر مشاه بعرض 18م	
بطول: 93.24م	جنوباً: ممر مشاه بعرض 18م	
بطول: 112.22م	شرقاً: مصلى العيد	
بطول: 126م	غرباً: أرصفة وكشك قائم	
منتزه		نوع العقار:
2م 8800		مساحة الأرض:





3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1 / 3 من يحق له دخول المنافسة:

- 1 / 1 / 3 يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المعارض والمهرجانات التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
- 2 / 1 / 3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2 / 3 لغة العطاء:

- 1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- 2 / 2 / 3 في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المحملة على منصة فرص والمختومة بختم البلدية والإدارة العامة لتنمية الاستثمارات، وبحيث يتم تسليمها باليد للإدارة العامة لتنمية الاستثمارات ببلدية محافظة عنيزة، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

- محافظة عنيزة - بلدية محافظة عنيزة
- تليفون: 0163632782

4 / 3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، وبوابة فرص.

5 / 3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، وبوابة فرص.

6 / 3 تقديم العطاء:

- 1 / 6 / 3 يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 2 / 6 / 3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني Investmentsum@qassim.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

- 3 / 6 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمعادن، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.



4 / 6 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7 / 3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

1 / 7 / 3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المناقصة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.

2 / 7 / 3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

3 / 7 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

8 / 3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) (تسعون يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9 / 3 الضمان:

1 / 9 / 3 يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة عطاءه، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتنديد عند الحاجة.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من النسبة المطلوبة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المناقصة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

11 / 3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكرها: -

1 / 11 / 3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

2 / 11 / 3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3 / 11 / 3 صورة من شهادات الخبرة الخاصة بإدارة وتشغيل المشاريع الترفيهية ومدن الملاهي.

4 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.





- 3 / 11 / 5 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3 / 11 / 6 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
- 3 / 11 / 7 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- 3 / 11 / 8 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- 3 / 11 / 9 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- 3 / 11 / 10 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- 3 / 11 / 11 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

12 / 3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

- 4 / 1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
- على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط ومواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقضي به هذه الشروط ومواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء المقدم.
- 4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:
- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية خطياً ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.
- 4 / 3 معاينة العقار:
- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط ومواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط ومواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف.



على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

- 1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حال تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3 / 1 / 6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 4 / 1 / 6 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 5 / 1 / 6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.



2/6 تسليم الموقع:

- 1 / 2 / 6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشروط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7. الاشتراطات العامة

1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف.. وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والر سوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية والمدة المحددة.

3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4 / 7 حق البلدية في الإشراف:

1. للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
2. يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال المعرض بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

5 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

6 / 7 التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تاجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لأي نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.



7 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد الأجرة عند توقيع العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر.

8 / 7 متطلبات السلامة والأمن:

• يلتزم المستثمر بما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
2. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
3. يكون المستثمر مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/ البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

9 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى انتهاء المدة التعاقدية.

10 / 7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1 / 10 / 7 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أيام تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- 2 / 10 / 7 على المستثمر إزالة التجهيزات المقامة على الموقع بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر إعادة العقار لحالته الأولى وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المهرجان.

11 / 7 أحكام عامة:

- 1 / 11 / 7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المناقصة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- 2 / 11 / 7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 3 / 11 / 7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- 4 / 11 / 7 تخضع هذه المناقصة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ والأوامر والتعليمات ذات الصلة.
- 5 / 11 / 7 تخضع هذه المناقصة للائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية والتعديلات الصادرة عليه 2023م.





8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (شهرين) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (10%) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم فسخ العقد، وعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3/8 تنظيم وتجهيز ساحات العرض:

• يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1 / 3 / 8 تهئية وتجهيز الساحة بأن تكون صالحة للعرض.
- 2 / 3 / 8 توفير الخدمات المساندة اللازمة من: دورات مياه مع الالتزام بنظافتها، ومطاعم، ومصلى، ووحدة إسعاف، حراسات أمنية، وفريق عمل تنظيمي وعاملات نظافة لدورات المياه.
- 3 / 3 / 8 تأمين عدد 25 كرسي فاخراً (VIP) للزيارة الرسمية إن وجد.
- 4 / 3 / 8 تنفيذ بوابات دخول وخروج للمهرجان مدعمة بالإضاءة الجمالية ومتماشية مع الهوية البصرية للمهرجان.
- 5 / 3 / 8 اختيار وتوزيع الأماكن بين العارضين.
- 6 / 3 / 8 تنظيم الدخول إلى المعرض.
- 7 / 3 / 8 توفير جلسات (كراسي ثابتة ذات طابع حديث) وتوزيعها بمواقع مختلفة بالمهرجان.
- 8 / 3 / 8 وضع شبكة تصريف مؤقتة للمطاعم والفود ترك.
- 9 / 3 / 8 منع الزوار من الافتراش بين الفود ترك والمطاعم والكافيهات.
- 10 / 3 / 8 استقطاب علامات تجارية في مجال الأغذية بما لا يقل عن عدد 9 كوفيها و4 مطاعم عالية المستوى من داخل المنطقة أو خارجها.
- 11 / 3 / 8 تنفيذ هوية مبتكرة لكافة المعارض ونقاط البيع باستخدام مواد مناسبة (أخشاب، فايبر، ألمنيوم ونحوه) وعدم استخدام الخيام والقبب الشراعية (يلزم اعتماد الجهة المشرفة للتصاميم والمواد).
- 12 / 3 / 8 وضع لوحات إرشادية للمصلى ودورات المياه.
- 13 / 3 / 8 وضع سياج حديدي لتنظيم حركة دخول وخروج السيارات وكذلك لبوابات المهرجان.
- 14 / 3 / 8 توفير فعاليات متنوعة للكبار والصغار عالية المستوى ذات طابع جديد.
- 15 / 3 / 8 توفير مكان مخصص للمفقودات.
- 16 / 3 / 8 تخصيص مواقع عرض لمعارض الجهات الحكومية (الجامعة، الشرطة، الأمانة... إلخ).

4/8 أجهزة الصراف الآلي:

يمكن السماح للمستثمر بتركيب أجهزة صراف آلي مؤقتة في الساحة مع مراعاة التخطيط ومتطلبات السلامة، ويتم التنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.



5/8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. تخصيص مواقف لسيارات الزوار وسيارات العارضين على أن يكون كل منهما منفصلاً عن الآخر.
2. تنظيم المواقف بما يسهل حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة وتخصيص مواقف لذوي الاحتياجات الخاصة على ألا يقل عن 20 موقفاً.
3. توفير مواقف سيارات للجهة المشرفة والعاملين بالموقع مع تسهيل دخولهم وخروجهم.

يلتزم المستثمر الذي سترسو عليه المزايدة بتطبيق القرار الوزاري رقم (64914/م/س) وتاريخ 15/04/1426هـ، الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة وما لحقه من قرارات وتعاميم وأنظمة تنظم ذلك

6/8 تأمين مكاتب للأجهزة الرقابية:

يلتزم المستثمر بتأمين مكاتب بكامل تجهيزاتها الضرورية في ساحة المهرجان لمدوبي الجهات الرقابية ذات العلاقة (الأمانة / البلدية - الشرطة ..) لأداء مهامها في الرقابة والإشراف أثناء فترة العرض.

7/8 نظافة الموقع:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بنظافة الموقع داخل المحلات والمساحات، بمعدل عامل واحد لكل (350) متر مربع من مساحة المساحات العامة والممرات، مع توفير الأدوات اللازمة.
- وضع حاوية نفايات للمطاعم والمقاهي والفود ترك بتصميم متماشي مع هوية كل محل.
- يلتزم المستثمر بتأمين سيارات شفط وكسح البيارات.

8/8 مواعيد العمل:

يلتزم المستثمر بأن تكون مواعيد البيع في المواعيد التي تحددها البلدية.

9/8 حراسة ساحة المعرض:

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير حراسة لساحة المهرجان أثناء إقامة المهرجان وفترة التجهيز وفترة التسليم مع المعدات والآليات اللازمة وأجهزة اتصال لاسلكي.

10/8 التقارير:

يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقرير ختامي يتضمن المعلومات العامة والإحصاءات والصور المتنوعة وتوثيق زيارات الوفود.

11/8 اللوحات الإعلانية:

1. يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية الداخلية الخاصة بالمهرجان.
2. يلتزم المستثمر بوضع شعار البلدية (كمنظم) على جميع المطبوعات والملصقات الدعائية والإعلانية داخل الموقع وفي أنحاء عنيزة.

12/8 أماكن خاصة بالمدخنين:

على المستثمر أن يوفر أماكن خاصة بالمدخنين.



9. المواصفات التشغيلية

1. تسويق واستقطاب رعاية المهرجان ومتابعة ذلك من قبل المستثمر.
2. تجهيز موقع لضيافة كبار الشخصيات (قهوة - شاي - أكلات ومنتجات شعبية - تمر - عصائر) وبشكل يومي.
3. إقامة فعاليات مسرحية أو عروض متجولة بشكل مستمر طيلة أيام المهرجان.
4. إنتاج فيلم توثيقي للمهرجان، وعمل برومو كل يومين عن أبرز أعمال وفعاليات وزوار المهرجان بمستوى فني عالي ويتم نشره في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.
5. إنتاج برومو تشويقي قبل بداية المهرجان بـ 10 أيام، يلزم اعتماد الجهة المشرفة.
6. تأمين كافة الخدمات للزوار والمتسوقين (أكشاك بيع بشكل حصري وحديث ولائق وتجنب التشوه البصري) فود ترك (ويتم دراسة العدد المناسب مع الجهة المشرفة، ويحق للجهة استبعاد أي أكشاك أو فود ترك غير مناسب).
7. توفير عدد (2) سيارة قوف طيلة أيام المهرجان.
8. توفير أجهزة لا سلكية داخل الموقع لجميع العاملين والمشرفين.
9. توفير حراسات أمنية وحراسات (نساء) بعدد (لا يقل عن 35) حارس أمن على مدار 24 ساعة خاصة للأمن وأجهزة لا سلكية.
10. توفير عاملين وعمليات نظافة لدورات المياه بما يضمن نظافتها بشكل مستمر.
11. تحديد فريق عمل بدوام كامل خلال فترة المهرجان ويحق للجهة المشرفة استبعاد أي شخص تراه غير مناسب وفق التالي:

- مدير تنفيذي (يشترط وجود خبرة سابقة والموافقة عليه من الجهة المشرفة).
- لجنة الضيافة لا يقل عن (4) أشخاص.
- لجنة العلاقات والإعلام لا يقل عن (4) أشخاص.
- لجنة الخدمات لا يقل عن (3) أشخاص.
- لجنة المعارض لا يقل عن (3) أشخاص.

12. تقديم فعاليات ذات طابع حديث وجديد وبرامج ومسرحيات وفرق شعبية للعوائل والأطفال والشباب ذات طابع جديد ومتكور (يتم عرض الخطة بالفعاليات والبرامج والمسرحيات على الجهة المشرفة بعد توقيع العقد بـ 7 أيام لبادي الرأي بها واعتمادها).
13. تقديم فعاليات الشباب ويمكن التنسيق مع رعاية الشباب بالمنطقة في الموقع المخصص من قبل الجهة المشرفة.
14. يكون للشركة أو المؤسسة الخبرة بهذا المجال.
15. توفير لافتات تمنع التدخين في الأماكن العامة، مع توفير لوحات إرشادية تدل على الأماكن المخصصة للتدخين.
16. تقديم مخطط مفصل شامل توزيع المعارض والمحللات والفود ترك ومواقع الفعاليات.... إلخ، ويتم اعتمادها من الجهة المشرفة وعدم تغييرها إلا بموافقة الجهة المشرفة.
17. تنفيذ خطة إعلانية للمهرجان عبر اللوحات الإعلانية والتلفزيونية بالطرق والميادين داخل محافظة عنيزة.
18. تنفيذ هوية بصرية موحدة للمهرجان، يتم استعمالها في كافة أعمال النشر الإعلاني والإعلامي، وتعود حقوق الملكية الفكرية للهوية للجهة المشرفة بعد نهاية المهرجان.
19. إعداد وتنفيذ خطة إعلامية للمهرجان، تشمل وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، واعتماد الخطة الإعلامية من الجهة المشرفة قبل بداية المهرجان.
20. يلتزم المستثمر بإزالة كافة التجهيزات واللوحات الإعلانية في كافة المواقع بعد نهاية المهرجان مباشرة.

21. أي إخلال في المحدد بالكراسة، يخول الجهة المشرفة من تنفيذه من طرف ثالث على حساب المستثمر من قيمة الضمان المالي.

10. الغرامات والجزاءات

م	المخالفة	القيمة / ريال	ملاحظة
1	عدم توفير حراسات أمنية	300	في اليوم الواحد
2	عدم توفير منظمين	500	في اليوم الواحد
3	عدم تجهيز موقع الضيافة	300	في اليوم الواحد
4	عدم تأمين 25 كرسي فاخر للزيارات الرسمية	6000	-
5	عدم تأمين فرقة العرض السعودية للزيارات الرسمية	18000	-
6	عدم تأمين سيارة قوف	1000	في اليوم الواحد
7	عدم تنفيذ مداخل حديثة	20000	-
8	مخالفات تنظيم مواقف الزوار وعدم تنظيم الدخول والخروج	1000	-
9	عدم توفير جلسة عامة للزوار	500	في اليوم الواحد
10	عدم وضع شبكة تصريف للمطاعم والفود ترك والأسر المنتجة	1000	لكل منشأة / يومياً
11	عدم وضع لوحات إرشادية للمصلى ودورات المياه، وعدم التدخين والخ...	1000	في اليوم الواحد
12	عدم وضع سياج حديدي في بوابات الدخول	2000	في اليوم الواحد
13	عدم تهيئة مواقف للجهة المشرفة وسيارات العارضين	1000	في اليوم الواحد
14	عدم تأمين مكاتب للأجهزة الرقابية	2000	في اليوم الواحد
15	عدم توفير عمال نظافة وفق المحدد، أو وجود ملاحظات على النظافة	150	للعامل الواحد/ يومياً
16	عدم عزل التمديدات الكهربائية داخل مطبات بلاستيكية غير قابلة للتلف أو الكسر لكافة مرافق المهرجان	1000	لكل ملاحظة/ يومياً





م	المخالفة	القيمة / ريال	ملاحظة
17	دخول عروض السيارات الكلاسيكية أو الرياضية وخروجها أثناء وقت المهرجان الرسمي	3000	-
18	دخول سيارات العارضين أو المشاركين أو الموظفين وغيرهم داخل موقع المهرجان.	1000	لكل مركبة
19	عدم وضع موقع مخصص للمدخنين	1000	في اليوم الواحد
20	عدم تنظيم مواقف الزوار وتحديد مسار للدخول والخروج	2500	في اليوم الواحد
21	عدم وضع مكان مخصص للمفقودات	500	في اليوم الواحد
22	عدم الالتزام بتأمين حاوية نفايات لكل فود ترك/مطعم	500	في اليوم الواحد
23	افتتاح المهرجان قبل انتهاء الاعمال والتركيبات	10000	-
24	عدم الالتزام بتنفيذ المعارض ومواقع البيع بتصاميم مناسبة من الأخشاب والفايبر واستخدام الخيام والقبة الشراعية	1500	لكل موقع
25	زيادة عدد الفود ترك أو المطاعم أو المحلات التجارية، دون موافقة البلدية	500	لكل محل
26	عدم تنفيذ برومو تشويقي قبل بداية المهرجان ب 10 أيام	15000	-
27	عدم تنفيذ برومو فيديو لكل يومين	2000	لكل برومو
28	عدم تنفيذ لوحات إعلانية في الطرق وفق المحدد في المواصفات	1500	للوحدة الواحدة
29	عدم انطلاق الحملة الإعلامية والإعلانية قبل بداية المهرجان ب 10 أيام	10000	لكل يوم
30	عدم إضافة شعار البلدية والوزارات على اللوحات والمطبوعات	1000	لكل لوحة ومطبوعة





11. الاشتراطات الفنية

1/11 اشتراطات التمديدات الكهربائية والإضافية للمعارض:

1. تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
2. أن تكون جميع التمديدات الكهربائية الإضافية الخاصة بالمعارض داخل مواسير عازلة وأن تناسب سماكة الأسلاك مع الحمل الكهربائي واخفاؤه لسلامة الزوار.
3. تركيب لوحة قواطع فرعية بسعات تيار مناسبة للأحمال الفردية المطلوبة، ولها قاطع عمومي من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار.
4. فصل الإنارة الخارجية للموقع عن الإنارة الداخلية للموقع مع توفير إنارة طوارئ موزعة (واحدة لكل 50 مربع) وخاصة على المخارج.
5. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخاصة بالمعارض يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
6. مراعاة عدم ملامسة المصاييح الكهربائية لسقف أو جدار الموقع.
7. أن يكون الربط لجميع الأجهزة مباشرة مع المصدر الرئيسي وليس عن طريق المآخذ العادية (الأفياش).
8. في حالة استخدام مولد كهربائي يجب ألا تقل المسافة بينه وبين الموقع 50م.
9. أي تمديدات كهربائية يرغب المستثمر إضافتها وتوافق عليها البلدية تكون أعمال تمديداتها من قبل فنيين مؤهلين بإشراف مهندس من الإدارة المختصة في البلدية وشركة الكهرباء ومدنوب الدفاع المدني.

2/11 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

1. يجب تأمين طفايات حريق مناسبة مع مساحة الموقع (طفاية ثاني أكسيد الكربون 6كجم/100 متر مربع) بحيث تكون جميع الطفايات في مكان آمن بجوار البوابة الرئيسية تحت إشراف الحارس مباشرة.
2. يجب الحصول على تصريح تشغيل من الدفاع المدني بعد تنفيذه أي تعديلات أو إضافات خلاف ما هو مصرح به ويكون ذلك على مسؤوليته الكاملة.
3. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من الدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

3/11 الاشتراطات المعمارية:

- يُمنع إقامة أي مبانٍ ثابتة أو دائمة في الموقع، ويُقتصر استخدام الموقع على الأكشاك والمنشآت المؤقتة وما في حكمها، على أن تكون قابلة للإزالة بعد انتهاء فعاليات المهرجان دون أن تخل بالموقع أو مرافق.

4/11 الاشتراطات الإنشائية:

- يُمنع إقامة أي مبانٍ ثابتة أو دائمة في الموقع، ويُقتصر استخدام الموقع على الأكشاك والمنشآت المؤقتة وما في حكمها، على أن تكون قابلة للإزالة بعد انتهاء فعاليات المهرجان دون أن تخل بالموقع أو مرافق.





12. المرفقات

1 / 12 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام 1447 هـ . الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة ساحة أنشطة ترفيهية وتجارية متنوعة بمنتزه الحاجب بمحافظة عنيزة

حفظه الله

سعادة رئيس بلدية محافظة عنيزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم في طرح منافسة إنشاء وتشغيل وصيانة ساحة أنشطة ترفيهية وتجارية متنوعة بمنتزه الحاجب بمحافظة عنيزة، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

**** قيمة الأجرة السنوية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.**

وتجدون برفقة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة / المؤسسة										
										رقم السجل التجاري:
										صادر من:
										هاتف:
										ص.ب:
										فاكس:
										العنوان:

الاسم:

التوقيع:



2/11 بطاقة وصف الموقع



عنيزة	اسم المدينة
موقع على شارع محمد العبدري	اسم الموقع
الحاجب	اسم الحي
ق/ع/929 المعدل	(اسم - رقم) المخطط
12	رقم القطعة
01S030C250164	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
91.87 م	ممر مشاه بعرض 18 م	شمالاً
93.24 م	ممر مشاه بعرض 18 م	جنوباً
112.22 م	مصلى العيد	شرقاً
126 م	أرصفة وكشك قائم	غرباً
8800 م		المساحة

أحداثيات		
y	x	م
2880314.8020	395990.2877	1
2880255.9148	396060.8145	2
2880169.6879	395988.9873	3
2880225.9067	395914.5901	4
2880268.9028	395950.4059	5
2880265.5148	395954.4635	6
2880282.7426	395968.8143	7
2880285.3192	395965.7284	8



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

القطر Alqotr



4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية والتعديلات الصادرة عليه 2023م
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 3- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

